تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/111	927/ل / د1/2011م لعام 1433 هـ	1433/01/18هـ الموافق 2011/12/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
801/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/4/16هـ الموافق 2014/2/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها أن لموكله حساباً في المدعى عليها بالمحفظة رقم (000)، وقد تم تحويل مبلغ (5.000.000) ريال إلى المحفظة من شخص مجهول بتاريخ 2007/8/13م، وكان المبلغ الموجود بالمحفظة قبل إيداع المبلغ المشار إليه مائة وثلاثة وعشرين ألف ريال غير القيمة السوقية للأسهم، وبعدها قام موكله بشراء أسهم في شركتين من المبلغ الموجود بالمحفظة، وهما شركة (أ)؛ إذ تم شراء (90.000) سهم بقيمة إجمالية قدرها (2.655.000) ريال, وشركة (ب)؛ إذ قام بشراء (50.000) سهم بقيمة إجمالية قدرها (1.825.000) ريال, ليبقى من المبلغ المحول (520.000) ريال، بخلاف المبلغ الذي كان موجوداً بالمحفظة قبل العملية, وبتاريخ 2007/8/28م قام البنك ببيع إحدى الشركتين وهي شركة (أ) دون الرجوع إلى موكله صاحب الأسهم. وختم لائحة دعواه بطلب الآتي: 1. إلزام المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه المحفظة من قبل. 2. إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ (1.500.000) ريال تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية (وأرفق كشوفات يستشهد بها).

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 927/ل / د1/2011م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (669,445/30) ستمائة وتسعة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وثلاثون هللة, تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

2- مبلغاً قدره (18/86) ثمانية عشر ريالاً وست وثمانون هللة, يمثل المبلغ المستقطع من حسابه لتغطية عملية شراء الأسهم التي لا تلزمه.

ثانيا/إلزام المدعى عليها برفع عدد (46,608) أسهم من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي الاستثمارية وتغطية المديونية المقيدة عليها.

ثالثا/رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه ذكر فيها الآتي:

أولاً: مخالفة القرار لقاعدة شرعية من قواعد الشرع الإسلامي؛ فقد نص القرار في أسبابه جواباً عن دفع المصرف بإقرار المدعي بملكيته للأسهم: "وأما ما ذكرته المدعى عليها من أن المدعي أقر بملكيته للأسهم ويلزمه تغطية المديونية المقيدة على حسابه، فيدفعه بأن الإقرار بالملكية لا يمكن الأخذ به ما دام أن الفعل مخالف للنظام"، ومعلوم أن نظام الدولة إنما قام على تطبيق الشرع الحنيف وأي نظام يعارض الشرع ويخالف نظام الحكم في المملكة العربية السعودية فلا يمكن الأخذ به، وقد ورد هذا النص في ثنايا القرار معارضاً للقاعدة الشرعية النبوية (لا عذر لمن أقر)، وقد درجت قرارات اللجنة السابقة جميعها وقرارات الجهات القضائية على اعتبار الإقرار دليلاً قاطعاً يؤخذ به إلا أن هذا القرار خالف جميع المبادئ الشرعية أو المبادئ القضائية لأجل إقرار حق لم يثبت للمدعي مما يستلزم الرجوع عن القرار، فضلاً عن أن النص اللاحق لهذا النص في قرار اللجنة يناقض ما تضمنه هذا النص في سياق طلب المدعي إعادة محفظته إلى وضعها السابق، مما يجعل القرار باطلاً واجب النقض.

ثانياً: انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوض عنه بمال؛ إذ إن الأصول الشرعية التي تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو أُتلف، والتعويض لا يكون إلا في مقابل الضرر ومجرد انكشاف الحساب لا يصدق عليه أنه ضرر، وقد انتهت اللجنة إلى أن كشف الحساب ليس منعاً من التداول، كما في قرارها رقم (303/ل/د1/2008 لعام 1429هـ)، وحيث إنه تم بسبب تصرف المدعي بالشراء بأموال المصرف، وحيث إنه لم يثبت تضرر المدعي بذلك، بل إن المتضرر هو المصرف، ومن ثم كان التعويض عن كشف الحساب غير جائز، عليه يكون ما تضمنه القرار المتظلم من تعويض باطل حرياً بالنقض.

ثالثاً: بطلان القرار لقصور التسبيب وفساد الاستدلال؛ فقد نص القرار على: "وحيث إن المدعى عليها نفذت للمدعي شراء عدد (46.608) أسهم من أسهم شركة (ب) وعدد (90.000) سهم من أسهم شركة (أ) بدون وجود رصيد يغطي قيمتها، فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليها ولا تلزم المدعي"، وحيث إن هذه الأسهم تحت يد المدعي بناءً على طلبه؛ إذ إنه هو من حاول استغلال الثغرات الأمنية وقام بإدخال أمر الشراء مع علمه اليقيني بعدم وجود الرصيد الكافي لهذه العمليات الكبيرة، فإن الأسهم لا تكون تحت ضمان المصرف، فطلب المدعي لها يُعدّ اعتداءً منه ولا يُعدّ ذلك إلا كغصب المال، وغصب المال ضمانه على الغاصب، وحيث إن المواد النظامية نصت على عدم جواز الشراء بدون رصيد وحددت ذلك بموافقة الشركة على قبول الشراء بدون رصيد، إلا أن تكييف اللجنة بأن ذلك موافقة من المصرف لا ينسجم مع مواد النظام التي تحدثت عن إجازة الشراء بالآجل أو بدون وجود رصيد مالي وبين اعتداء المدعي واستغلاله لثغرات النظام الآلي دون موافقة الشركة أو علمها، وقد بدأت الحكومات في تجريم من يعتدي ويستغل الأنظمة الآلية للحصول على مبالغ غير مشروعة، ومعلوم لدى اللجنة أن الإقراض أو التمويل بهامش التغطية أو غيرها – مما تمول به المصارف عملاءها– لا يتم إلا بموجب وثائق وضمانات، ولا يمكن أن تطبق هذه الحالة من اعتداء المدعي بعيداً عن معرفة الشركة وعلمها، ثم يقال إنه موافقة منها لأمر العميل، وحيث إن المدعي أقر بإدخاله لهذه الأوامر، وثبت ذلك للجنة، فيستلزم من اللجنة إعادة النظر في ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

رابعاً: ثبوت وقوع الخطأ والتعدي من المدعي موجب للمسؤولية؛ فالثابت من وقائع القضية قيام المدعي بإدخال أمر الشراء لعدد كبير من الأسهم يتمثل في شرائه (90.000) سهم من أسهم شركة (أ) وتحقق قصده في ذلك دون مقابل مالي، بل أصر على ذلك بعد علمه يقيناً بالشراء دون قوة شرائية، وقام بإدخال أمر شراء آخر لعدد كبير من الأسهم لشركة (ب)، ولو افتُرض –

والفرض لا يغير الحقيقة- وقوع الخطأ من المصرف، فمن المتيقن وقوع الخطأ والتعدي من المضرور وجلب الضرر لنفسه، بل قد يستغرق خطأ المدعي خطأ المصرف – على فرض وجوده-، عليه يتضح خطأ اللجنة في عدم اعتبار المدعي مخطئاً وتحميل المصرف وحده المسؤولية.

خامساً: لا يبنى التعويض عن كشف الحساب على مجرد الاحتمال والشك، وما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك، لذا فإن بناء الحكم على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح وعدم الربح والخسارة أمر لا يمكن التسليم به، مما يجعل القرار باطلاً واجب النقض. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار، والحكم برد دعوى المدعي، وإلزامه بتغطية المبلغ المكشوف به حسابه الاستثماري.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى قيام مسؤولية المدعى عليها، وإلزامها بتعويض المدعي عن كشف حسابه بالسالب؛ إذ تبين لها – من أوراق الدعوى ومن كشف العمليات المقدم إلى اللجنة من شركة السوق المالية (تداول)- أنه بتاريخ 2007/8/27م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (123,975/42) ريالاً, وفي ذات التاريخ وفي الساعة (10:02:24) طلب المدعي شراء (50,000) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (36/5) ريالاً و(90,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (29/5) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (4,485,376) ريالاً، وتم تنفيذ كلتا الصفقتين في الساعة (11:00:00)، فانكشف حساب المدعي الاستثماري بمبلغ قدره (4,361,400/58) ريال، وكان رصيده الدائن يكفي لشراء (3.392) سهماً من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (123,956/56) ريالاً، بحيث يبقى مبلغ قدره (18/86) ريالاً لا يقابله أي أسهم. وفي تاريخ 2007/8/28م قامت الشركة المدعى عليها ببيع (90,000) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (2,765,278/18) ريالاً، فأصبح حساب المدعي الاستثماري مكشوفاً بمبلغ (1,596,122/40) ريالاً، وحيث إن اللجنة قدرت أنه في حال اتحاد وقت إدخال وتنفيذ أوامر الشراء، فإنه يُنظر إلى وقت التخصيص في نظام الشركة المدعى عليها, وقد خصصت أسهم شركة (ب) قبل أسهم شركة (أ), لذا فإن ما يلزم المدعي من هذه الأسهم هي أسهم شركة (ب) بما يقابل رصيده الدائن وعددها (3,329) سهماً، وحيث إن المدعى عليها نفذت للمدعي شراء (46,608) أسهم من أسهم شركة (ب)، و(90,000) سهم من أسهم شركة (أ) بدون وجود رصيد يغطي قيمتها، فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليها ولا تلزم المدعي، واستندت اللجنة إلى القاعدة (الخامسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليها بها والتقيد بما تنص عليه- المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وإلى

القاعدة (السادسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليها بها والتقيد بما تنص عليه –والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) التي نصت على أنَّه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (669,445/30) ريالاً, حيث إن المدعى عليها قامت بكشف حساب المدعي الاستثماري بالسالب على مرحلتين الأولى بمبلغ (4,361,400/58) ريال، والثانية بمبلغ (1,596,122/40) ريالاً, وذلك يكون بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف حسابه بالسالب في 2007/8/27م حتى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف أو في القيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف بحسب سعر الإغلاق أيهما أقل ونأتجه هو مبلغ التعويض، وحيث إن القيمة السوقية لمحفظة المدعي بتاريخ إغلاق 2007/8/27م وتاريخ 2007/8/28م والتي بلغت (1.395.859/41) ريالاً كانت أقل من قيمة الكشف في التواريخ المشار إليها، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف المحفظة بالسالب بتاريخ 2007/8/27م حتى تاريخ النطق بالقرار كانت (11.964/66) نقطة وذلك بتاريخ 2008/1/31م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب هي (8.086/45) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين هو (3.878.21) نقطة ونسبة التغير هي (47.96%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ (1.395.859/41) ريالات يكون مبلغ التعويض (669.445/30) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف –من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى–أن كشف حساب المدعي من المدعى عليها كان بسبب خطأ العميل؛ فقد قام بإدخال أوامر شراء في أسهم الشركتين، محل النزاع، مع علمه يقيناً بعدم وجود قوة شرائية تكفي لشراء تلك الأسهم وقد أقر بذلك في لائحة دعواه، ومن ثم فإن ما يدعيه من ضرر بسبب ذلك ناتج عن تصرفه الخاطئ، مما يعفي المدعى عليها من المسؤولية فيما يتعلق بكشف حساب المدعي.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (18/86) ريالاً, يمثل المبلغ المستقطع من حسابه لتغطية عملية شراء الأسهم التي لا تلزمه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليها برفع (46.608) أسهم من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي الاستثمارية وتغطية المديونية المقيدة عليها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه لجنة الفصل في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثالثاً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعى عليها في استئنافها، فإنه لم يخرج في جملته عما أبدته من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 927/ل / د1/2011م لعام 1433هـ.

ثانياً: تأييد الفقرة (2) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل ذاته.